CJSP
ISSN-2536-0027

CAMBRIDGE
RESEARCH AND CONFERENCES CENTER

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية
CAMBRIDGE SCIENTIFIC JOURNAL

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر
عن مركز كامبريدج للبحوث
والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٣٥ ـ تموز ـ ٢٠٢٤

صدر العدد بالتعاون مع

جامعة المشرق

العراق بغداد .طريق المطار الدولي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

القواعد الكمركية في ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

الأستاذ الدكتور عباس نصر الله
أستاذ القانون الاداري والقوانين المالية الجامعة الاسلامية في لبنان
abbas.nasrallah@iul.edu.lb
باحث الدكتوراه علي حامد قاسم الكعبي
alialakbaar١٩٨٣٢٠٢٢@gmail.com

الملخص
لا يخفى على المطلعين بالقانون المالي أهمية ودور منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، في ترسيخ قواعد القانون الكمركي، إذ وردت اتفاقات منظمة التجارة العالمية، بشأن المسائل الكمركية في الملحق (٢/٢)، من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، في شأن الاتفاقات متعددة الأطراف في تجارة السلع، وتتعلق هذه الاتفاقات بالجوانب المختلفة لواقعة انتقال الواردات السلعية إلى اراضي البلد العضو المستورد، والقادمة من بلد عضو آخر مصدر، ولما كانت واقعة انتقال السلع هذه تتم في الدائرة الكمركية للبلد المستورد فكان من المناسب أن تسمى هذه الاتفاقات بالاتفاقات الكمركية، ويجمع بين هذه الاتفاقات أنها تندرج جميعها ضمن التدابير والمواصفات والقواعد والإجراءات التي يكون من حق الدولة أن تتخذها تحقيقا لأهداف مشروعة، وإن لا يُساء استعمالها كستار لفرض قيود غير تعريفية لا مبرر لها في وجه التجارة العالمية أو النفاذ إلى الأسواق، ولدراسة القواعد القانونية الكمركية في اتفاقية الجات (G.A.A.T)، والتي تُعد من اهم اتفاقيات المنظمة في المجال الكمركي، سنعمد إلى تقسيم هذا البحث على أربعة مطالب، أولها لبحث اتفاق التقييم الكمركي، أما الفرع الثاني سنبحث فيه اتفاق الفحص قبل الشحن، أما الثالث فسوف يعمد فيه الباحث إلى بيان اتفاق قواعد المنشأ، والرابع في بيان اتفاق الترخيص بالاستيراد.

Abstract:
It is no secret to those familiar with financial law the importance and role of the World Trade Organization (W.T.O.) in consolidating the rules of customs law، as the WTO agreements regarding customs matters are mentioned in Appendix (٢/٢) of the General Agreement on Tariffs and Trade ١٩٩٤، regarding various agreements. Parties in the trade of goods. These agreements relate to the various aspects of the incident of the movement of commodity imports to the territory of the importing member country، coming from another member country of origin. Since this incident of the movement of goods takes place in the customs department of the importing country، it is appropriate for these agreements to be called customs agreements. Among these agreements، they all fall within the measures، specifications، rules and procedures that the state has the right to take to achieve legitimate goals. As long as it is not misused as a cover to impose unjustified non-tariff restrictions on global trade or market access، and to study

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

the customs legal rules in the GATT Agreement، which is considered one of the organization's most important agreements in the customs field، we will divide this research into four demands. The first is to discuss the customs valuation agreement، the second section will discuss the pre-shipment inspection agreement، the third section will discuss the rules of origin agreement، and the fourth section will discuss the import licensing agreement.

المقدمة

منظمة التجارة العالمية هي "منظمة اقتصادية عالمية النشاط، ذات شخصية قانونية مستقلة، وتعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي، وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية وزيادة التبادل التجاري والنشاط الاقتصادي العالمي، وتقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في رسم وتوجيه السياسات الاقتصادية الدولية المؤثرة على الأطراف المختلفة في العالم"، وتضم في عضويتها حتى الان (١٦٤) عضواً، ويقع مقرها في جنيف، ويُعد العراق عضواً مراقباً فيها يسعى إلى نيل العضوية الدائمة.

اولاً: أهمية البحث

تتمحور أهمية بحث هذا في دراسة موضوع مهم من مواضيع القانون المالي ألا وهو القواعد الكمركية في ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، والذي لم نرى تعمقاً كافياً فيه من قبل باحثي العلوم القانونية المالية على الرغم من على الرغم من الدور المهم لهذه المنظمة في تذليل العقبات التي تواجه التجارة العالمية، وخاصتاً في المجال الكمركي، الأمر الذي دعانا إلى البحث في هذا الموضوع.

ثانياً: مشكلة البحث

من منطلق الاهمية البالغة التي يحظى بها التشريع الكمركي العراقي في المحافظة على موارد الدولة، إذ يُعَد جزءاً من التشريع الضريبي العام الذي ينظم موارد الخزينة العامة من طريق الإيرادات ودورها في تمويل الموازنة العراقية العامة الرامية إلى تغطية نفقات الدولة، لذلك نسعى من طريق هذا البحث الإجابة على الاشكالية الرئيسية الأتية:

ماهي القواعد الكمركية في ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ؟

ومن اجل الاحاطة بالموضوع من مختلف جوانبهِ تم طرح الاسئلة الفرعية التالية:

١- ما هو اتفاق التقييم الكمركي؟
٢- كيف يتم اتفاق الفحص قبل الشحن؟
٣- ما المقصود بقواعد المنشأ؟
٤- كيف يتم العمل وفق اتفاق الترخيص بالاستيراد؟

ثالثاً: أسباب اختيار البحث

ان الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع كانت كثيرة، أهمّها القيام ببحث منفرد وجامع يكون متخصّص بدور اتفاقيات منظمة التجارة العالمية في ترسيخ القواعد الكمركية ، وذلك لقلة الدراسات والأبحاث التي تبحث في هذا الموضوع، فضلاً عن القصور الفقهي في دراسة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقواعد الكمركية ، وما لها من أهمية في تسيير التجارة العالمية، ولكون الموضوع نفسه يحتاج إلى متابعة دقيقة، ودراسة استقصائية للولوج في جوانبه المتشعّبة أحياناً، والمتشابكة أحياناً اخرى، ولا أريد الاستطراد أكثر في أسباب اختيار الموضوع، فالبحث هذا كفيل بذلك، بقدر ما أردت تبيان أهمّية وأصالة الموضوع.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

رابعاً: أهداف البحث

ولا نهدف من هذا البحث الا خدمة القراء والمهتمين بهذا الشأن لكون القواعد الكمركية تُعد الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها التشريع الكمركي، والذي يُعد أحد أهم القوانين الضريبية التي تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني.

خامساً: منهجية البحث

لقد اقتضت طبيعة البحث اعتماد اكثر من منهج بحثي للوصول إلى الغاية المرجوة، إذ اعتمدنا في بحثنا هذا والموسوم بـ (القواعد الكمركية في ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية)، على المنهج الوصفي التحليلي لقواعد إتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وقد حرصنا على ان ننهج في بحثنا هذا سبيلاً منطقياً يسير جنباً إلى جنب مع تسلسل الفكرة من اجل تحقيق الغاية من البحث لذلك سنتبع المنهج التحليلي في استقراء قواعد إتفاقيات المنظمة محل البحث.

تمهيد

تأسست منظمة التجارة العالمية في عام ١٩٩٤، بعد القيام بجولات تمهيدية وتفاوضية عَدة[١]، وبدء نشاطها في عام ١٩٩٥، ويرمز لها اختصاراً بالإنكليزية (W.T.O)، وهي من أحدث المنظمات العالمية، وفي حقيقة الأمر تُعد خليفة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (G.A.A.T) عام ١٩٤٧، وقد تأسست لتباشر الإشراف على تنفيذ مجموعة اتفاقيات الجات[٢]، وهي غير تابعة لغيرها من المنظمات الدولية العاملة في الإطار الدولي أي انها تُعد مستقلة، ومنتدى عالمياً للتعاون والحوار والتفاوض بخصوص كل ما يتعلق بالتجارة الدولية[٣].

لذا عُرفت هذه المنظمة على أنها " منظمة اقتصادية عالمية النشاط، ذات شخصية قانونية مستقلة، وتعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي، وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية وزيادة التبادل التجاري والنشاط الاقتصادي العالمي، وتقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في رسم وتوجيه السياسات الاقتصادية الدولية المؤثرة على الأطراف المختلفة في العالم"[٤]، وتضم في عضويتها حتى الان (١٦٤) عضواً، ويقع مقرها في جنيف[٥].

وهنا يثار اكثر من تساؤل عن مدى علاقة منظمة التجارة العالمية واتفاقياتها بالقواعد الكمركية؟ وهل عالجت قواعد واحكام اتفاقية المنظمة الجرائم الكمركية سواء كان بنحو مباشرة، ام غير مباشرة؟ وللإجابة عن هذا التساؤلات، سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث الى عدة مطالب وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: اتـفاق التـقييم الكمركي

المقصود به اتفاق تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤[٦]، في شأن التقييم للأغراض الكمركية، إذ يهدف هذا الاتفاق إلى إقامة نظام منصف ومحايد لتقييم السلع للأغراض الكمركية، والذي من شأنه الحيلولة دون استعمال قيم تحكمية أو صورية، وأن يكون أساس التقييم هو قيمة المعاملة التجارية[٧]، وأن تتصف إجراءات التقييم بعمومية التطبيق من دون تفرقة ما بين المصادر الموردة للسلع، وإن لا تستعمل هذه الإجراءات في مكافحة الإغراق[٨]، ويشتمل الاتفاق على (٢٤)، مادة مقسمة على أربعة أجزاء، وهي (قواعد التقييم الكمركي، الإدارات والتشاور وتسوية المنازعات، المعاملة الخاصة والمعاملة التفضيلية، أحكام ختامية) وما يهمنا منها في بحثنا هذا هو القسم الأول (قواعد التقييم الكمركي)، إذ قسمت هذه القواعد على سبع عشرة مادة، وقد وضعت المادة الأولى[٩] من الاتفاق القاعدة الأولية الرئيسية، والتي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تُعد الأساس الامثل الذي يستند إليه في تحديد قيمة السلع المستوردة للأغراض الكمركية[١٠]، أو تحديد القيمة الكمركية، وذلك تمهيدا لتطبيق الضريبة الكمركية المقررة عليها، وقد نصت على أنهُ "القيمة للسلع المستوردة ستكون هي قيمة المعاملة التجارية، وتعنى هذه القيمة الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه للسلع حين تباع للتصدير إلى البلد الذي يستوردها، وعادة ما تكون هذه القيمة هي الثمن المذكور في فاتورة شراء السلعة الذي دفعه المستورد إلى البائع في بلد التصدير".

وهنالك شروط أخرى يلجأ إليها كل من المستورد أو المصدر بخصوص التحايل بقصد التهرب من سداد بعض الضرائب الكمركية عند اتفاقها على الإقرار بقيمة أقل من القيمة الحقيقية للسلعة.

وقد نظمت المواد (٢،٣،٥،٦،٧) من الاتفاق، قواعد أخرى يمكن أن تحدد، أو تقدر على أساسها قيمة السلعة المستوردة للأغراض الكمركية، وذلك بخلاف القاعدة السابق المشار إليها، والتي تُعد القاعدة الأم، والقواعد الخمس البديلة بالترتيب على نحو متتابع أو متعاقب، إذ نصت على ذلك في ملحق رقم (١) تحت عنوان ملاحظات تفسيرية، وذلك في بدايته وتحت عنوان ملاحظة عامة (التطبيق التتابعي لطرق التقييم)، إذ يتم تطبيق القاعدة الأم لتحديد القيمة الكمركية، فإن لم يمكن هذا فبالقاعدة الأولى، فإن لم يمكن فبالقاعدة الثانية... وهكذا.

وقد أوردت المادة الخامسة من الاتفاق ما يسمى بالقيمة المستخلصة، وتتحدد هذه القيمة على أساس ثمن الوحدة الذي بيعت به السلع المستوردة أو السلع المماثلة للسلع المستوردة، وذلك بعد إن يتم خصم مبالغ ونفقات نصت عليها المادة، والتي قد إنفاقها في البلد المستورد، من الأرباح والنفقات العامة المرتبطة بين السلع المستوردة ونفقات النقل والتأمين الخاصة بها، والضرائب الكمركية المدفوعة عليها، وغيرها من الضرائب الغير مباشرة المحلية المدفوعة عليها.

وقد جاءت المادة السادسة من الاتفاق بالقاعدة التي يطلق عليها (القيمة المحسوبة)[١١]، وتتحدد هذه القيمة على أساس مجموع المبالغ الآتية :

أ- التصنيع وقيمة المواد المستعملة في انتاج السلعة المستوردة .

ب- مبلغ يمثل الربح والنفقات العامة مساوي لذلك، والذي ينعكس عادة على مبيعات السلع من ذات الدرجة أو النوع للسلعة التي يجرى تقييمها ، والتي يقوم بإنتاجها منتجون في بلد التصدير بقصد التصدير للبلد المستورد.

ج- تكلفة أو قيمة كافة وجوه الانفاق الأخرى الضرورية التي تعكس الطريقة التي اختارها البلد العضو، وتتمثل هذه الوجوه في نفقة نقل السلع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد، ونفقات الشحن والتفريغ المرتبطة بنقل السلع المستوردة إلى مكان الاستيراد، فضلاً عن نفقات التأمين على السلع المستوردة، وهذه هي القاعدة الرابعة من القواعد البديلة لتحديد القيمة[١٢]، ثم أشارت المادة السابعة على أنه إذا لم يمكن تحديد القيمة للسلع المستوردة طبقا لأحكام المواد (١- ٦)، فإن هذه القيمة ستتحدد باستعمال أساليب معقولة تتسق مع المبادئ والأحكام العامة للاتفاق، والمادة السابعة في شأن التقييم للأغراض الكمركية من اتفاقية الجات ١٩٩٤م، وعلى أساس البيانات المتاحة في البلد المستورد[١٣].

وتتناول المادة التاسعة من الاتفاق موضوع تحويل عملة ما عندما يكون ضروريا لتحديد القيمة للأغراض الكمركية للسلع المستوردة، وهي تحدد سعر الصرف الذي يستعمل في مثل هذا التحويل أي الذي تعلنه السلطات المختصة للبلد المستورد على شكل عملة هذا البلد، والذى يعكس القيمة الجارية لتلك العملة في المعاملات التجارية وذلك في مقابل قيمة عملة بلد التصدير، وتقرر المادة العاشرة سرية المعلومات

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

والمحافظة عليها بالنسبة للمعلومات المقدمة لأغراض التقييم الكمركي، ولا يجوز كشف سريتها إلا بطلب يقدم بها للكشف عنها[١٤].

وتتطلب المادة الحادية عشرة أن يتضمن تشريع يكون فيه الحق لكل عضو استئناف قرارات الإدارة الكمركية فيما يخص تحديد القيمة الكمركية للسلع بواسطة المستورد، أو أي شخص مسؤول عن دفع الضريبة الكمركية، وكذلك تلزم المادة الثانية عشرة الأعضاء بنشر القوانين واللوائح والقرارات ذات الطبيعة القضائية التي من شأنها إنفاذ أحكام الاتفاق، وتعطي المادة الثالث عشرة المستورد الحق في أن يقوم بدفع ضمانات كافية لتغطية مبلغ الضريبة الكمركية إذا تأخر تمديد القيمة الكمركية للسلعة، وذلك في حالة قيامه بطلب سحب السلعة من الكمرك[١٥].

وقد نصت المادة الرابع عشرة على عَد ملاحق الاتفاق جزء لا يتجزأ منه، وتحدد المادة الخامس عشرة المقصود ببعض التعبيرات المستعملة في الاتفاق، وتعطى المادة السادس عشرة للمستورد الحق في طلب أيضاحات من الإدارة الكمركية عن كيفية تحديد القيمة الكمركية للسلعة المستوردة، وأخيرا نصت المادة السابع عشرة من الاتفاق على أنه لا يوجد فيه ما يؤول على أنه تقييد لحق الإدارات الكمركية في التوصل إلى ما يقنعها بخصوص صدق، أو دقة أي بيانات، أو وثائق، أو إعلان يتم تقديمه لأغراض التقييم الكمركي[١٦].

وقد وردت قواعد التقييم الكمركي في الباب الثالث تحت عنوان (مبادئ تطبيق التعريفة الكمركية)، من قانون الكمارك العراقي النافذ، ضمن المواد (٨-٢١).

المطلب الثاني: اتفاق الفحص قبل الشحن

يقصد بالفحص قبل الشحن هو ما يقوم به عدد من الدول النامية في استعمال شركات تجارية خاصة ومتخصصة في تقديم خدمات فحص وارداتها من السلع قبل أن يتم شحنها من الدول المصدرة لها وذلك بدلاً من الإدارات الكمركية لهذه البلاد[١٧].

ويحتوى الاتفاق على (٩) مواد، وتتضمن المادة الثانية منه على (٢٢) فقرة بوصفها أكبر مواد الاتفاق وجوهره[١٨]، ولهذا سوف نبحث بإيجاز أحكام هذا الاتفاق، إذ تقتضي المادة الأولى من الاتفاق بتطبيقهُ على كافة أعمال الفحص قبل الشحن، والتي تقوم بها الدول الأعضاء[١٩]، ووردت أحكام هذه الالتزامات في المادة الثانية من الاتفاق وهي أهم مواد الاتفاق، وأول هذه الالتزامات هو عدم التمييز وهو عنوان الفقرة (١)، من المادة الثانية، ويقضي حكم هذه الفقرة بأن تضمن الدول أن تتم أعمال الفحص بطريقة غير تمييزية، وأن تتم أعمالها بموضوعية وعلى أساس من المساواة بين المصدرين كافة والذين يتأثرون بهذه الأعمال، وأن يكون تنفيذ الفحص بنحوٍ موحد من جانب كل مفتشي الفحص قبل الشحن الشركات المتعاقد معها، أو المفوضة في شأنه بمعرفة الأعضاء[٢٠].

وقد اندرجت الفقرة (٢)، تحت عنوان الاشتراطات الحكومية، إلى ضمان أحكام الفقرة (٤)، من المادة الثالثة من اتفاقية الجات ١٩٩٤م، أثناء تنفيذ أعمال الفحص قبل الشحن ذات الصلة بقوانينها ولوائحها ومتطلباتها[٢١]، وتلزم الفقرة (٣)، والتي جاءت تحت عنوان موقع التفتيش، الأعضاء على أن يتم ضمان القيام بأعمال الفحص في الأراضي الكمركية التي تصدر منها السلع، وإذا لم يمكن ذلك فيتم الفحص في الأراضي الكمركية التي تنقل فيها هذه السلع إذا ما اتفق على ذلك[٢٢].

وتقضى كذلك الفقرة (٤)، وعنوانها المعايير، بأن تضمن الدول الأعضاء أن تجرى أعمال فحص الكمية، أو النوعية للسلعة المصدرة، بما يتفق مع المقاييس التي عرفها، أو حددها البائع والمشترى في اتفاق الشراء[٢٣].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وقد خصصت المادة الثانية فقراتها (٥- ٨) لموضوع الشفافية، فقد نصت الفقرة (٥) بضمان قيام الأعضاء بأعمال الفحص قبل الشحن بطريقة تتصف بالشفافية، اما الفقرة (٦) فتقضي بأن تضمن للأعضاء التزام هيئات الفحص بتزويد المصدرين بقائمة فيها كافة المعلومات الضرورية لامتثالها لمتطلبات هذا الفحص، وتتضمن هذه المعلومات إشارة إلى القوانين واللوائح المعمول بها في البلاد المستعملة للفحص والمتعلقة بالإجراءات والمعايير الخاصة بأعمال الفحص قبل الشحن، وكذلك تتضمن حقوق المصدرين في مواجهة هيئات الفحص فضلاً عن إجراءات الاستئناف.

وتقضي الفقرة (٧)، من المادة (٢)، بضرورة أن يتم إبلاغ المصدرين بالبيانات بطريقة ملائمة، وتقرر الفقرة الثامنة بضرورة قيام الأعضاء بنشر كافة القوانين واللوائح الخاصة بأعمال الفحص قبل الشحن بطريقة من شأنها تمكين الحكومات الأخرى من التعرف عليها.

وكذلك خصص المادة السالفة الذكر فقراتها (٩-١٣) لموضوع (حماية المعلومات التجارية السرية)، إذ تلزم الفقرة (٩)، الأعضاء بواجب الحفاظ على المعلومات من قبل هيئات الفحص قبل الشحن والتي تحصل عليها في اثناء قيامها بأعمالها بوصفها معلومات سرية طالما لم يتم نشرها، وتقرر الفقرات (١٠،١١)، بإضافة معلومات للمحافظة على السرية من قبل هيئات الفحص قبل الشحن، واما الفقرة (١٢)، فقد بينت واجب الأعضاء بضمان عدم مطالبة هيئات الفحص المصدرين بتوفير معلومات خاصة بعمليات التصنيع المحمية ببراءات اختراع، أو بمقتضى تراخيص لا يجوز الإفصاح عنها، وتقضي الفقرة (١٣)، بأنه على المصدر أن يوفر المعلومات طواعية لهيئات الفحص قبل الشحن[٢٤]، وجاءت الفقرة (١٤)، مخصصة لموضوع تعارض المصالح، إذ توجب ضمان الأعضاء بان تتبع هيئات الفحص إجراءات من شأنها تجنب ما قد يقع من تعارض في المصالح ما بينها، وبين هيئات أخرى للفحص ذات الصلة بها أو هيئات أخرى[٢٥].

وتنظم الفقرات (١٥- ١٩) موضوع التأخيرات، والمقصود بها التأخيرات التي تحدث عند القيام بأعمال الفحص قبل الشحن، والتي يتضرر منها المصدرين للسلع الخاضعة لهذا الفحص، إذ تدعو الفقرة (١٥) الأعضاء الى ضمان تجنب هيئات الفحص التأخيرات غير المعقولة، في فحص الشحنات[٢٦].

وتنظم الفقرة (٢٠)، من المادة عملية التحقق من الأسعار، والتي تعد من أهم أحكام الاتفاق والقواعد التي يجب اتباعها من قبل هيئات الفحص، عند قيامها بالتحقق من أسعار السلع محل الفحص في البلاد المصدرة لها، وتدعو البلاد المستعملة للفحص، أو المستوردة لضمان أن تقوم هيئات الفحص، بهدف منع خفض، أو رفع سعر فاتورة الشراء، ومنع الغش، بأعمال التحقيق من الأسعار على أساس عدم رفع سعر التعاقد المتفق عليه ما بين المصدر والمستورد[٢٧].

وجاءت الفقرة (٢٢) من المادة الثانية من الاتفاق بعنوان عدم التقييد، وذلك لمعالجة موضوع الانتقاص أو الخروج، إذ تُقرر اتفاق الأعضاء، خروجاً على أحكام المادة (٢)، بان قيمة أية شحنة منها باستثناء أجزاء الشحنات والتي لا تخضع للفحص قبل الشحن والتي تقل قيمتها عن حد استثنائية، وسيكون هذا الحد جزء من المعلومات التي تضمن للأعضاء التزام هيئات الفحص بتزويد المصدرين بها طبقا للفقرة (٦) (في شأن موضوع الشفافية)، من نفس المادة (٢) والتي نحن بصددها[٢٨].

وتنظم المادة الثالثة من الاتفاق التزامات الأعضاء المصدرين، إذ بينت واجبات الأعضاء المصدرة، أي تلك الخاضعة صادراتها للفحص قبل الشحن أو المصدرة، وتتسم هذه الواجبات تجاه الأعضاء المستوردة بالتالي:

"**عدم التمييز** ١- يضمن الأعضاء المصدرون أن قوانينهم ونظمهم المتعلقة بأنشطة التفتيش قبل الشحن تطبق بطريقة غير تمييزية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الشفافية ٢- ينشر الأعضاء المصدرون فورا جميع القوانين والنظم المطبقة المتعلقة بأنشطة التفتيش قبل الشحن بطريقة تمكن سائر الحكومات والتجار من الاطلاع عليها.
المساعدة التقنية ٣- يقدم الأعضاء المصدرون إلى الأعضاء المستعملين عند طلبهم، معونة تقنية موجهة نحو تحقيق أغراض هذا الاتفاق على أساس شروط يتفق عليها بنحوٍ متبادل[٢٩].
وجاءت المادة الخامسة من الاتفاق بعنوان الاخطار، إذ توضح القواعد المتعلقة بالاخطارات التي يتعين على الأعضاء أن تقديمها لأمانة منظمة التجارة العالمية[٣٠].
وتناولت قواعد المراجعة في المادة السادسة بعنوان الاستعراض، إذ تقضى بأن يراجع المؤتمر الوزاري للمؤتمر، في نهاية العام الثاني من دخول اتفاقية المنظمة حيز التنفيذ، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، أحكام الاتفاق وتنفيذه وكيفية عمله، وللمؤتمر الوزاري احقية تعديل أحكام الاتفاق، وتعالج المادة السابعة موضوع التشاور، إذ تقضى بأنه على الأعضاء أن تتشاور مع بعضها البعض بخصوص أية مسألة تؤثر على عمل الاتفاق[٣١].
وتنظم المادة الثامنة موضوع (تسوية المنازعات)، إذ تقضي بإخضاع أية نزاعات بين الأعضاء بخصوص عمل الاتفاقات لأحكام المادة (٢٣)، من اتفاقية الجات ١٩٩٤، في شأن الإبطال، أو الإضعاف، وقد تم توسيعها وتطبيقها بواسطة تفاهم تسوية المنازعات.
وخيراً نظمت المادة التاسعة الأحكام الختامية للاتفاق، إذ قررت بأن يتخذ الأعضاء التدابير الضرورية لتنفيذ الاتفاق، وبأن تضمن للأعضاء عدم التعارض بين قوانينها وبين أحكام الاتفاق[٣٢].

المطلب الثالث: اتــفاق قــواعد المنــشأ

المقصود بقواعد المنشأ هي الأسس، والاعتبارات التي تقررها الدولة لتحديد البلد الذي يُعد أصل السلعة المستوردة، وذلك لأغراض معاملتها كمركياً عند دخولها إلى أراضيها، من حيث معدل التعريفة الكمركية، وغير ذلك من التدابير، أو القيود التي قد تفرضها على الواردات منها[٣٣].
وتناولت اتفاقية الجات ١٩٤٧، هذه القواعد، وخصصت لها المادة التاسعة من الاتفاقية بعنوان (علامات المنشأ)[٣٤].
وجاءت بأحكام عَدة، بهدف تطبيق مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية ما بين الأطراف المتعاقدة فيما يخص هذه القواعد أو العلامات، إذ تقضي بأن يمنح كل طرف متعاقد للمنتجات من أراضي الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بمتطلبات هذه العلامات معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التي يمنحها للمنتجات المماثلة من أي بلد ثالث، ولقد كان من أهم نتائج جولة أوروجوأي، بهدف تحقيق المزيد من تحرير التجارة العالمية والتوسع فيها، هو اتفاق قواعد المنشأ[٣٥].
وقصد بالاتفاق ضمان إن لا تضع قواعد المنشأ في حد ذاتها عقبات لا ضرورة لها، في وجه تحرير التجارة والتوسع فيها، وأن يساعد على تطبيق قواعد واضحة للمنشأ وقابلة للتوقع في تسهيل تدفق التجارة الدولية، وضمان عدم الغش والاحتيال والاتساع من نطاق عمليات التهريب الكمركي، وإن لا تتسبب هذه القواعد في إبطال، أو ضعف حقوق الأعضاء، إذ يضم الاتفاق أربعة أجزاء، تتضمن (٩) مواد فضلاً عن ملاحق عدد(٢)، يمكن تقسيمها بما يفيد بحثنا وعلى النحو الاتي:

أولاً: التعريفات

ويضم هذا الجزء من المادة الأولى في الاتفاق وتحت عنوان قواعد المنشأ، وتعّرف قواعد المنشأ على أنها "القوانين والنظم والأحكام الادارية ذات التطبيق العام التي يطبقها أي عضو لتحديد بلد منشأ البضاعة على

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

شرط أن تكون قواعد المنشأ هذه لا تتعلق بالنظم التجارية التعاقدية أو المستقلة ذاتيا التي تؤدي إلى منح أفضليات تعريفية تجاوز ما ينتج من تطبيق الفقرة (١) من المادة الأولى من اتفاقية الالجات١٩٩٤"[٣٦].

وتعطى الفقرة (٢) من المادة نفسها توضيحا لحكم الفقرة السابقة بنصها على شمول قواعد المنشأ المشار إليها لكافة القواعد المستعملة كأدوات السياسة التجارية الغير تفضيلية.

ثانياً: الضوابط الحاكمة لتطبيق قواعد المنشأ

أوردت المادة الثانية من الاتفاق الضوابط الحاكمة لتطبيق قواعد المنشأ في الفترة الانتقالية، ويقصد بها مدة الثلاث سنوات التي حددها الاتفاق لإنهاء برنامج العمل لتناسق قواعد المنشأ، والهدف من هذه الضوابط التأكد من سلامة تطبيق قواعد المنشأ للسلع المستوردة.

اما الضوابط بعد الفترة الانتقالية، أو الضوابط الدائمة، والتي نظمتها المادة الثالثة من الاتفاق ، والتي تدعو الأعضاء إلى ضمان العمل بمجموعة من الضوابط عندما يأتي وقت تنفيذ البرنامج، أي بعد انتهاء الفترة الانتقالية، ومن هذه الضوابط أن يضمن الأعضاء بمقتضى ما تضعه من قواعد المنشأ، أن يكون البلد الذي تحدده باعتبار منشأ سلعة ما، هو إما البلد الذي تم الحصول على السلعة كلياً منهُ ، أو عندما يكون هناك أكثر من بلد تعلق به إنتاج السلعة (البلد الذي تم فيه القيام بالتحول الجوهري الأخير فيها)[٣٧].

ثالثاً: إجراءات خاصة بالإخطار والمراجعة والتشاور وتسوية المنازعات

وقد تم تنظيم هذه الاجراءات من طريق احكام الاتفاق على تطبيق المادة التاسعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الجات ١٩٩٤، وعلى النحو التالي :

١-**المؤسسات:** وأوردت أحكامها المادة (٤) من الاتفاق، وبمقتضاها أنشئت لجنتان، إذ تضمنت الفقرة الأولى تشكيل لجنة قواعد المنشأ ويشار إليها بعبارة اللجنة[٣٨]، اما الفقرة الثانية فقد شُكلت اللجنة الفنية لقواعد المنشأ، ويشار إليها " باللجنة الفنية وهى تعمل برعاية منظمة الكمارك العالمية (W.C.O)، وتطبق هنا الأحكام المعتادة السابق ذكرها في اتفاق التقييم الكمركي[٣٩].

٢-**الإخطار:** نظمت المادة الخامسة، من الاتفاق إجراءات تعديل قواعد المنشأ وإدخال قواعد جديدة، إذ تُلزم الفقرة الأولى من المادة كل عضو، خلال مدة تسعين يوما من تاريخ دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ، أن يزود امانتها بقواعد المنشأ الخاصة به، والأحكام القضائية والقرارات الإدارية عامة التطبيق المتعلقة بهذه القواعد والمعمول بها في هذا التاريخ[٤٠].

وتقضي الفقرة (٢)، من نفس المادة، بأن يقوم الأعضاء خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة الثانية من هذا الاتفاق، بنشر مذكرة بالتعديلات في قواعد المنشأ المذكورة، ما عدا ما كان قليل الأهمية منها، وكذلك ما يدخل عليها من قواعد جديدة، وذلك خلال ستين يوماً من بدء نفاذ القاعدة المعدلة أو إدخال قاعدة جديدة[٤١].

٣- **الاستعراض:** وتناولت احكامهُ المادة السادسة من الاتفاق، إذ قضت بقيام اللجنة باستعراض سنوية لتنفيذ الاتفاق، وطريقة عمل الجزء الثاني، والثالث منهُ، وتخطر مجلس التجارة في البضائع بما يحدث من تطورات خلال الفترة التي يغطيها الاستعراض، وكذلك تقوم اللجنة بمراجعة أحكام الأجزاء الثلاثة الأولى من الاتفاق، مع اقتراح التعديلات الضرورية بما يعكس برنامج العمل لتنسيق قواعد المنشأ[٤٢].

٤- **التشاور:** اوردتهُ أحكام المادة السابعة من الاتفاق المشاورات، إذ تقضي بتطبيق أحكام المادة (٢٢) من اتفاقية الجات ١٩٩٤، وقد تم توسيعها وتطبيقها بواسطة تفاهم تسوية المنازعات[٤٣].

٥- **تسوية المنازعات:** نظمتها المادة الثامنة من الاتفاق، والتي توجب تطبيق أحكام المادة (٢٣) من اتفاقية الجات ١٩٩٤، وكذلك تم توسيعها وتطبيقها بواسطة تفاهم تسوية المنازعات على هذا الاتفاق[٤٤].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

رابعاً: تناسق قواعد المنشأ

ويتضمن هذا الجزء المادة (٩) والأخيرة، من دون عنوان، ولكن توجد عناوين للفقرات الأربع التي تتضمنها هذه المادة، وهي كما يلي:

١- تنظم الفقرة الأولى (الأهداف والمبادئ)، إذ تنص على قيام المجلس الوزاري للمنظمة، بهدف توفير أكبر قدر من اليقين في مسار التجارة الدولية بالتعهد ببرنامج العمل المبين بالاشتراك مع منظمة الكمارك العالمية.

٢- تحدد الفقرة الثانية (برنامج العمل)، وتحدد فترة إنجاز هذا البرنامج بثلاث سنوات من بدء إعداده في أقرب وقت، بعد أن تدخل اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ، ويتم التعاون من قبل اللجنة واللجنة الفنية مع منظمة الكمارك العالمية، خاصة في مجال تقديم التفسيرات المتعلقة بقواعد المنشأ.

٣- تحدد الفقرة (٣) دور اللجنة بالنظر في التفسيرات وآراء اللجنة الفنية وبنحوٍ دوري.

٤- تقضي الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة بأن يضم المؤتمر الوزاري نتائج برنامج العمل لتناسق قواعد المنشأ في ملحق يُعَد جزءا لا يتجزأ من الاتفاق، وأن يضع إطاراً زمنياً لدخوله حيز النفاذ[٤٥].

وقد وردت أحكام قواعد المنشأ، في قانون الكمارك العراقي النافذ ضمن الفصل الأول من الباب الخامس تحت عنوان (المنشأ والمصدر)، في المواد (٣٢،٣١).

المطلب الرابع: اتفاق الترخيص بالاستيراد

يقصد بالترخيص ما تفرضهُ حكومة بلد ما من ضرورة الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة لاستيراد سلع معينة كأحد المتطلبات الضرورية لإمكانية استيرادها فعلاً[٤٦].

وقد ظهر الاتفاق في بداية الأمر ضمن نتائج جولة طوكيو، ثم تبعته بعد ذلك جولة أوروجوأي، ويهدف اتفاق إجراءات الترخيص بالاستيراد إلى ضمان ألا يؤدى الاستعمال غير الملائم للإجراءات المطبقة لمنح تراخيص الاستيراد، في حد ذاتها إلى تقييد لا مبرر له لحركة التجارة الدولية، مما يعني الوقوف في وجه تحريرها وعرقلة نفادها إلى الأسواق[٤٧].

وسنقوم ببيان أحكام الاتفاق بإيجاز، إذ يتكون الاتفاق المذكور من (٨) مواد، وليس بهِ أي ملاحق، ويمكن أيجاز أحكامه فيما يلي :

أولاً: الاحكام العامة

وهي الضوابط التي جاءت بها المادة الأولى من الاتفاق، إذ نصت الفقرة الأولى منها بأنه "يعرف الترخيص بالاستيراد على أنهُ الإجراءات الإدارية المستخدمة في تنفيذ انظمة الترخيص بالاستيراد التي تتطلب تقديم النظم طلب أو وثائق أخرى (غير المطلوبة لأغراض الجمارك)، للهيئات الادارية ذات الصلة، كشرط مسبق للاستيراد في الاقليم الكمركي العضو المستورد"[٤٨].

ونظمت بعد ذلك الضوابط التي يتعين مراعاتها فيما يتعلق بإجراءات الترخيص بالاستيراد، وقد تضمنتها الفقرات من (٢) إلى (١١) من المادة الأولى وهي كما يلي:

١- التأكد من أن الإجراءات الإدارية المطبقة للترخيص بالاستيراد تتفق مع أحكام اتفاقية الجات ١٩٩٤م وملاحقها وبروتوكولاتها، كما يفسرها الاتفاق الحالي وعلى نحوٍ يمنع تشويه التجارة الذى يمكن أن ينشأ من الاجراء غير المطابق لهذه الإجراءات[٤٩].

٢- أن تكون تطبيق إجراءات الترخيص محأيدة، وأن تدار بطريقة عادلة، وتنشر كافة القواعد والمعلومات المتعلقة بإجراءات تقديم طلبات الترخيص بطريقة تمكن الحكومات والمتاجرين من الاطلاع عليها[٥٠].

٣- أن تكون إجراءات الترخيص والتجديد بسيطة بقدر الإمكان، وأن تتيح للمتقدمين فترة معقولة لتقديم طلباتهم[٥١].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٤- عدم رفض أي طلب بسبب أخطاء بسيطة في الوثائق والتي لا يكون من شأنها أن تغير من محتواها الأساسي[٥٢].

٥- عدم رفض الواردات المرخص بها بسبب تغيرات بسيطة في القيمة أو الوزن أو الكمية عن تلك المحددة في الترخيص[٥٣].

٦- أن يتيح النقد الأجنبي اللازم لسداد قيمة الواردات المرخص بها لحملة التراخيص على الأساس ذاته الذي اتاح به هذا النقد للواردات التي لا تتطلب الحصول على هذا الترخيص[٥٤].

٧- أن تنطبق أحكام المادة (٢١) من اتفاقية الجات ١٩٩٤، في مجال الترخيص بالاستيراد بالنسبة لاستثناءات الأمن[٥٥].

٨- لا تفرض أحكام الاتفاق من أي عضو أن يكشف عن معلومات سرية يمكن ان يؤدي الكشف عنها إلى عرقلة نفاذ القانون، أو يكون متعارضا مع الصالح العام[٥٦].

ثانياً: الترخيص التلقائي بالاستيراد

بينت أحكام المادة الثانية من الاتفاق، الترخيص التلقائي بالاستيراد، وعرفتهُ بانهُ "الترخيص بالاستيراد الذي تصور فيه الموافقة على الطلب في جميع الحالات، والذي يكون طبقاً لشروط البند (أ)، من الفقرة (٢)"[٥٧]، والتي تقضى بأن تطبيق الأحكام التالية على إجراءات الترخيص التلقائي بالاستيراد، بخلاف الإجراءات الوارد النص عليها في المادة الأولى من الاتفاق، ومجملها[٥٨].

ويجب إن لا تدار إجراءات الترخيص التلقائي بالاستيراد بطريقة يمكن أن تكون لها آثار تقييدية على الواردات محل هذا الترخيص، وتدارك الأعضاء أنه يمكن للترخيص التلقائي بالاستيراد أن يكون ضرورياً في كل حالة لا تتاح فيها إجراءات ملائمة أخرى، ويجوز استيفاء الترخيص التلقائي بالاستيراد مادامت الظروف التي اقتضت العمل به قائمة، وطالما لم يكن من الممكن تحقيق الأغراض الإدارية الموجبة له بطريقة أكثر ملائمة[٥٩].

ثالثاً: الترخيص غير التلقائي بالاستيراد

أوردت أحكام المادة الثالثة من الاتفاق الترخيص غير التلقائي للاستيراد، وتطبق أحكامها الخاصة بالضوابط على إجراءات الترخيص غير التلقائي بالاستيراد، وتُعرف هذه الإجراءات بأنها كل ترخيص بالاستيراد لا يقع في نطاق التعريف الوارد في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاق، وتهدف إلى مراعاة إن لا يكون للترخيص غير التلقائي أثاراً تجارية مقيدة، أو باعثة على اضطراب التجارة تفوق تلك التي كانت السبب في فرضه[٦٠].

وتلزم الفقرة الثالثة من المادة الثالثة الأعضاء في حالة ما إذا كانت متطلبات الترخيص تستعمل لأغراض أخرى غير تنفيذ القيود الكمية، إلى نشر معلومات للأعضاء الأخرى والمتاجرين لتعريفهم بأسس منح التراخيص، أو تخصيصها أو كلاهما.

وتوجه الفقرة الرابعة من نفس المادة المشار اليها اعلاه، الأعضاء في حالة السماح لشخص، أو لشركة، أو لمؤسسة طلب استثناء من متطلبات الترخيص، أو الخروج عنها، بأن يتضمن هذا الأمر المعلومات التي يقضى بها نص الفقرة (٤) من المادة الأولى بنشرها، وبأن يتضمن تلك معلومات عن كيفية تقديم مثل هذا الطلب[٦١].

ونظمت الفقرة الخامسة والأخيرة من هذه المادة الكثير من الضوابط التي يتعين على الأعضاء مراعاتها فيما يعلق بإجراءات الترخيص غير التلقائي بالاستيراد[٦٢].

رابعاً: المؤسسات

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

نصت المادة الرابعة من الاتفاق بإنشاء لجنة الترخيص بالاستيراد، وتطبق عليها القواعد الإدارية المعروفة بهذا الشأن، وذلك بهدف إتاحة الفرصة للأعضاء للتشاور في أي أمر يتعلق بكيفية عمل الاتفاق وبتعزيز أهدافه[٦٣].

خامساً: الإخطار

أوجبت المادة الخامسة من الاتفاق في الفقرة الأولى منها على الأعضاء التي تتبع إجراءات الترخيص أو تحدث تغييرات فيها أن تخطر اللجنة بهذا الأمر خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من نشرها، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنهُ " تشمل الاخطارات عن ادخال اجراءات الترخيص بالاستيراد المعلومات التالية:

١- قائمة بالمنتوجات الخاضعة لإجراءات الترخيص.
٢- جهات الاتصال للحصول على معلومات بشأن الأحقية.
٣- الهيئة أو الهيئات الادارية لتقديم الطلبات.
٤- تاريخ واسم المطبوع الذي نشرت فيه اجراءات الترخيص.
٥- لإشارة فيما إذا كان اجراء الترخيص تلقائيا أو غير تلقائي طبقا للتعريفات الواردة في المادتين (٢،٣).
٦- في حالة اجراءات الترخيص التلقائي بالاستيراد، بذكر الغرض الاداري منها.
٧- في حالة اجراءات الترخيص غير التلقائية بالاستيراد، الاشارة إلى التدبير الذي ينفذ من طريق الترخيص.
٨- المدة المتوقعة لإجراءات الترخيص إذا كان من الممكن تقديرها على نحو احتمالي، فإذا لم يكن، السبب في عدم تقديم هذه المعلومات"[٦٤].

ويتعين طبقا للفقرة الثالثة من المادة الخامسة، أن يتضمن الإخطار بتغيير إجراءات الترخيص بالاستيراد العناصر السابق ذكرها.

ويتعين وفقاً للفقرة الرابعة من نفس المادة إخطار اللجنة بالنشرات التي تتضمنها المعلومات المطلوبة في الفقرة (٤)، من المادة الأولى من الاتفاق، واجازت الفقرة الخامسة لأي عضو ذي مصلحة، أن وجد عضو آخر لم يخطر اللجنة بإقامته إجراءات للترخيص بالاستيراد، أو بالتغيير فيها، فعليه أن يتم تنبيهه إلى هذا الأمر[٦٥].

سادساً: المشاورات وتسوية المنازعات والاستعراض

نظمت المادة السادسة من الاتفاق، إذ نصت على إخضاع المشاورات وتسوية المنازعات فيما يتعلق بأي أمر يؤثر في عمل هذا الاتفاق لأحكام المادتين (٢٢،٢٣)، من اتفاقية الجات ١٩٩٤[٦٦].

وتنظم المادة السابعة من الاتفاق ما تقوم به اللجنة لإعمال الاتفاق، إذ أوجبت الفقرة الأولى منها على قيام اللجنة بها كلما كان ذلك ضرورياً، وإن تكون لمرة واحدة على الأقل كل عامين، وتتم هذه المراجعة على أساس تقرير بالحقائق تعده الأمانة استناداً إلى المعلومات المقدمة طبقا للمادة الخامسة من الاتفاق، مع الإجابة عن الاستبيان السنوي الاجراءات الترخيص بالاستيراد وغيره من البيانات ذات الصلة والمتاحة للأمانة[٦٧].

وكذلك تنص الفقرة الثالثة من المادة السابعة، على تعهد الأعضاء باستكمال إجابات الاستبيان السنوي من دون تأخير وبالكامل، وتوجب الفقرة الرابعة من نفس المادة، على اللجنة إعلام مجلس التجارة في السلع بالتطورات التي تقع خلال الفترة المطلوبة لمثل هذه المراجعات[٦٨].

سابعاً: الأحكام الختامية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تضمنت المادة الثامنة من الاتفاق فقرتين جاء في أولهما ما يتعلق بالتحفظات، إذ نصت على انهُ "لا يمكن تقديم تحفظات على أي حكم من أحكام هذا الاتفاق دون موافقة الأعضاء الآخرين".

اما ثانيهما فتناولت التشريعات الوطنية، وبالأحكام المعتادة بهذا الصدد، ومنها أنه يضمن كل عضو فيما لا يتجاوز تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية بالنسبة له، أن تتفق قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع أحكام هذا الاتفاق، وكذلك يتعين على كل عضو أن يخطر اللجنة بأي تغيير في القوانين والقواعد ذات الصلة بالاتفاق[٦٩].

ومما تقدم نجد ان اتفاقية منظمة التجارة العالمية قد تضمنت احكامها قواعد خاصة بالكمارك، هدفها تيسير وتسهيل التجارة العالمية من جهة، ومن جهة اخرى نجد انها كافحت عمليات التهريب الكمركي، وهذا ما سوف نعمد إلى بيانهِ في مبحثنا القادم.

الخاتمة

بعد أن بحثنا بعون الله وقوته موضوع " القواعد الكمركية في ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية" وبينا مختلف جوانبه وقواعده التي تسعى إلى تسيير التجارة الدولية وتذليل العقبات أمام التجارة العالمية، وجعل العالم منطقة تجارية واحدة، وصلنا أخيراً إلى خاتمة البحث، وسنحاول فيها الاختصار بذكر اهم ما توصل إليها البحث، متعرضين لبعض التوصيات التي نراها ضرورية لتقويم البحث، وسنوجز هذه الخاتمة بذكر النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

من طريق دراسة وتحليل النصوص القانونية للقواعد الكمركية في ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، تم التوصل إلى الاتي:

١- تَعد الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، من اهم الاحكام الدولية التي عالجت المسائل الكمركية من اجل تبسيط وتسهيل التجارة العالمية.

٢- انبثقت عدة اتفاقيات من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، اهمها اتفاقية التقييم الكمركي، التي تهدف إلى إقامة نظام منصف ومحايد لتقييم السلع للأغراض الكمركية، والذي من شأنه الحيلولة دون استعمال قيم تحكمية أو صورية، وأن يكون أساس التقييم هو قيمة المعاملة التجارية.

٣- الفحص قبل الشحن هو ما يقوم به عدد من الدول النامية في استعمال شركات تجارية خاصة ومتخصصة في تقديم خدمات فحص وارداتها من السلع قبل أن يتم شحنها من الدول المصدرة لها وذلك بدلاً من الإدارات الكمركية لهذه البلاد، إذ احتوى (٩) مواد متخصصة بمسألة الفحص قبل الشحن.

٤- تناولت اتفاقية الجات ١٩٤٧، القواعد المنشأ، وخصصت لها المادة التاسعة من الاتفاقية بعنوان (علامات المنشأ) وجاءت بأحكام عَدة، بهدف تطبيق مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية ما بين الأطراف المتعاقدة فيما يخص هذه القواعد أو العلامات.

٥- ويهدف اتفاق إجراءات الترخيص بالاستيراد إلى ضمان ألا يؤدى الاستعمال غير الملائم للإجراءات المطبقة لمنح تراخيص الاستيراد، في حد ذاتها إلى تقييد لا مبرر له لحركة التجارة الدولية، مما يعني الوقوف في وجه تحريرها وعرقلة نفادها إلى الأسواق.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي بضرورة الحصول على العضوية الدائمة في منظمة التجارة العالمية، لما لها من اهمية في تبسيط وتسيير التجارة العالمية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٢- تعديل قانون الكمارك العراقي بما يتلائم مع احكام منظمة التجارة العالمية، وذلك للحد من الجرائم الكمركية والمحافظة على واردات الدولة.

الهوامش

[١] سبق انشاء منظمة التجارة العالمية القيام ب(٨) جولات تفاوضية وهي (جولة جنيف ١٩٤٧، جولة نيس ١٩٤٩، جولة توركوأي ١٩٥٠، جولة جنيف الثانية ١٩٥٦، جولة ديلون ١٩٦٠، جولة كيندي ١٩٦٤-١٩٦٧، جولة طوكيو ١٩٧٣-١٩٧٩، جولة الأورجوأي ١٩٨٦-١٩٩٤)، للمزيد ينظر: د. قيصر: أكرم فاضل سعيد، المُعين في دراسة النظام القانوني لمؤسسات وانشطة منظمة التجارة العالمية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص ١٢٠ وما بعدها.

[٢] ينظر: يوسف، أمير فرج، حماية حقوق الملكية الفكرية في دول الخليج العربي، ط١، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٦، ص ١٦.

[٣] السعدي، وسام نعمت ابراهيم، الآفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية بين مظاهر العولمة وتدويل السيادة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٥١.

[٤] احمد، جعفر طالب- محمود، زينة خضير، انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية (خيارات القبول والرفض)، بحث منشور، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة واسط، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، العراق، العدد (١٣)، ٢٠١٤، ص٦٢.

[٥] الكريم، أياد رشيد محمد، العولمة وتداعياتها على سيادة الدولة، بحث منشور، مجلة تكريت للعلوم السياسية، جامعة تكريت، كلية العلوم السياسية، العراق، المجلد الأول، السنة الأولى، العدد رقم (١)، ٢٠١٤، ص١٠٤.

[٦] المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، والتي جاءت بعنوان (التقييم للأغراض الجمركية)، والتي نصت على "١ - تقر الأطراف المتعاقدة بسريان المبادئ العامة للتقييم المنصوص عليها في الفقرات التالية من هذه المادة وتتعهد بتنفيذ مثل هذه المبادئ فيما يتعلق بالمنتجات التي تخضع للرسوم الجمركية والضرائب الأخرى، أو لقيود على الاستيراد والتصدير يكون أساسها تحكمها (القيمة) بأية كيفية الأطراف المتعاقدة إعادة النظر - بناء على طلب من طرف متعاقد آخر - فيما يتعلق بتطبيق قوانينها ولوائحها التي تتعلق بالقيمة للأغراض الجمركية على ضوء هذه المبادئ وبالإضافة إلى ذلك فإنه علي ويجوز للأطراف المتعاقدة أن تطلب من الأطراف المتعاقدة الأخرى تقارير تتعلق بالخطوات التي اتخذتها طبقاً لنصوص هذه المادة". لمراجعة المزيد من فقرات المادة ، ينظر: د. ابو العلا، محمود محمد، الجات النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والقرارات المصدرة لها في مصر، ط١، دار الجميل للطباعة والنشر، بدون سنة طباعة، ص١٤٣.

[٧] د. جامع، احمد، العلاقات الاقتصادية الدولية، الجزء الأول (التعاون الدولي)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص٧٨٥، وكذلك: د. سلامة، مصطفى، منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية، ط٢، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٦٦ وما بعدها.

[٨] ينظر: التمهيد العام، من اتفاق تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (اتفاقية الجات) ١٩٩٤، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، عبر الرابط: https://www.almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=٨٠٦٩&language=ar، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٢٩.

[٩] ينظر: المادة الأولى من اتفاق تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.

[١٠] د. ابو العلا، محمود محمد، الجات النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والقرارات المصدرة لها في مصر، مصدر سابق، ص ٦٨.

[١١] المادة السادسة، من اتفاق تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، والتي تنص على " ١- تستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفقاً لأحكام هذه المادة إلى القيمة المحسوبة وتتألف القيمة المحسوبة"، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.

[١٢] المليجي، خلف الله، جرائم التهريب الكمركي (في ضوء أحكام منظمة التجارة العالمية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المونفية، مصر، ٢٠٠٣، ص ١٧٠.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

[١٣] المادة مادة السابعة من اتفاق تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، والتي تنص على أنهَّ: "١- إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى أحكام المواد من (١) إلى (٦)، تحدد هذه القيمة باستخدام وسائل معقولة تتسق مع المبادئ والأحكام العامة في هذا الاتفاق، ومع المادة السابعة من الالالجات ١٩٩٤، وعلى أساس البيانات المتاحة في البلد المستورد.
٢- لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه المادة على أساس:
(أ) سعر بيع بضائع في البلد المستورد تكون من انتاج هذا البلد.
(ب) أو نظام ينص على قبول القيمة الأعلى من قيمتين بديلتين لأغراض الجمارك.
(ج) أو سعر البضائع في السوق المحلي في البلد المصدر.
(د) أو تكلفة انتاج أخرى غير القيم المحسوبة التي حددت لبضائع مطابقة أو مماثلة وفقاً لأحكام المادة (٦).
(هـ) أو أسعار البضائع المصدرة إلى بلد آخر غير البلد المستورد.
(و) أو القيم الجمركية الدنيا.
(ز) أو قيم جزافية أو صورية.
٣- يجب ابلاغ المستورد كتابة، بناء على طلبه، بالقيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه المادة وبالأسلوب المستخدم لتحديد كل قيمة".

[١٤] نصت المادة التاسعة من اتفاق تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، على انهُ " ١- حيث يكون تحويل عملة ضروريا لتحديد القيمة الجمركية يكون سعر الصرف المستخدم هو السعر الذي تعلنه بشكل صحيح السلطات المختصة في البلد المستورد، ويعكس بصورة فعالة بقدر الامكان، بالنسبة للفترة التي يغطيها كل وثيقة تنشر بهذا الشكل، القيمة الجارية لهذه العملة في المعاملات التجارية بالنسبة لعملة البلد المستورد.
٢- يكون سعر التحويل المستخدم هو السعر الساري في وقت التصدير أو وقت الاستيراد حسب المنصوص عليه عند كل عضو".

[١٥] ينظر: المادة الحادية عشر من اتفاق تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.

[١٦] ينظر: المواد (١٤-١٧)، من اتفاق تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.

[١٧] د. جامع، احمد، اتفاقات التجارة العالمية، الجزء الأول، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٨٠١.

[١٨] د. ابو العلا، محمود محمد، الجات (النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والقرارات المصدرة لها في مصر)، مصدر سابق، ص ١٠٢.

[١٩] المادة الأولى، من اتفاق الفحص قبل الشحن، والتي تنص على أنهُ، " لتغطية - التعاريف
١- ينطبق هذا الاتفاق على جميع أنشطة التفتيش قبل الشحن التي تنفذ في أراضي الأعضاء، سواء كانت هذه الأنشطة قد تعاقدت عليها أو فوضتها حكومة أي عضو أو هيئة حكومية فيه.
٢- يعني مصطلح: عضو مستخدم أي عضو قد تكون حكومته أو أي هيئة حكومية قد تعاقدت على استخدام أنشطة التفتيش قبل الشحن أو فوضتها.
٣- أنشطة التفتيش قبل الشحن: هي جميع الأنشطة المتعلقة بالتحقق من النوعية والكمية والأسعار، بما في ذلك أسعار صرف العملات والشروط المالية و/أو التصنيف الجمركي للبضائع التي تصدر إلى أراضي العضو المستخدم.
٤- يعني مصطلح هيئة التفتيش قبل الشحن: أي هيئة تعاقد معها عضو أو فوضها لتنفذ أنشطة التفتيش قبل الشحن."، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.

[٢٠] ينظر: الفقرة (١)، من المادة الثانية، من اتفاق الفحص قبل الشحن، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.

[٢١] الفقرة (٢)، من المادة الثانية، من اتفاق الفحص قبل الشحن، والتي تنص على أنهُ " يضمن الأعضاء المستخدمون أنه خلال أنشطة التفتيش قبل الشحن المتعلقة بقوانينها وقواعدها وشروطها، تحترم أحكام الفقرة (٤) من المادة الثالثة من الجات ١٩٩٤، بقدر ما تكون منطبقة"، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.

[٢٢] الفقرة (٣)، من المادة الثانية، من اتفاق الفحص قبل الشحن، والتي تنص على أنهُ " يضمن الأعضاء المستخدمون أن جميع أنشطة التفتيش قبل الشحن، بما في ذلك اصدار تقرير فحص نظيف أو مذكرة بعدم الاصدار، تتم في الأقاليم

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الجمركية التي تصدر منها البضائع أو، إذا لم يكن من الممكن القيام بالتفتيش في الأقاليم الجمركية نظرا للطابع المعقد للمنتجات، أو إذا اتفق الطرفان، في الأقاليم الجمركية التي تصنع فيها البضائع"، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.

[٢٣] ينظر: الفقرة (٤)، من المادة الثانية، من اتفاق الفحص قبل الشحن، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.

[٢٤] ينظر: الفقرات (٥-١٣)، من المادة الثانية، من اتفاق الفحص قبل الشحن، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.

[٢٥] ينظر: الفقرة (١٤)، من المادة الثانية، من اتفاق الفحص قبل الشحن، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.

[٢٦] ينظر: الفقرات (١٥-١٩)، من المادة الثانية، من اتفاق الفحص قبل الشحن، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.

[٢٧] ينظر: الفقرة (٢٠)، من المادة الثانية، من اتفاق الفحص قبل الشحن، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.

[٢٨] المليجي، خلف الله، جرائم التهريب الكمركي (في ضوء أحكام منظمة التجارة العالمية)، مصدر سابق، ص ١٨٦.

[٢٩] ينظر: المادة الثالثة، من اتفاق الفحص قبل الشحن، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.

[٣٠] ينظر: المادة الخامسة، من اتفاق الفحص قبل الشحن، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.

[٣١] ينظر: د. جامع، احمد، اتفاقات التجارة العالمية، الجزء الأول، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٨١٣ وما بعدها.

[٣٢] ينظر: المواد (٦-٩)، من اتفاق الفحص قبل الشحن، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.

[٣٣] المليجي، خلف الله، جرائم التهريب الكمركي (في ضوء أحكام منظمة التجارة العالمية)، مصدر سابق، ص ١٩١، وكذلك: د. سلامة، مصطفى، منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية، ط٢، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٧٨ وما بعدها.

[٣٤] المادة التاسعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، والتي تنص على انهُ " علامات المنشأ

١ - يمنح كل طرف متعاقد لمنتالالجات أقاليم الأطراف الأخرى المتعاقدة فيما يختص بمتطلبات علامة المنشأ لا تقل تفضيلاً عن تلك المعاملة التي تمنح للمنتالالجات المماثلة لأي بلد ثالث.

٢ - تقر الأطراف المتعاقدة بأنه في عند إقرارها وتنفيذها للقوانين واللوائح الخاصة بعلامات المنشأ يجب عليها تخفيض الصعوبات والمعوقات التي قد تسببها تلك الإجراءات لتجارة وصناعة البلاد المصدرة إلى أقل حد ممكن مع الاهتمام بضرورة حماية المستهلكين من البيانات الخادعة أو المضللة .

٣- يجب على الأطراف المتعاقدة أن تسمح بلصق علامات المنشأ المطلوبة وقت الاستيراد متى كان هذا الإجراء عملياً من الناحية الإدارية .

٤ - يجب أن تصاغ قوانين ولوائح الأطراف المتعاقدة الخاصة بوضع علامات المنشأ على المنتجات المستوردة ، بكيفية تسمح بتنفيذها دون إحداث تلف شديد بهذه المنتجات أو دون إحداث تخفيض مادي في قيمتها أو زيادة غير معقولة في تكاليفها

٥ - وكقاعدة عامة، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يفرض رسماً خاصاً أو غرامة لعدم مطابقة شروط وضع العلامة قبل الاستيراد إلا في حالات التأخير غير المعقول لتصحيح العلامة أو الصاق علامات تنطوي على الغش أو بسبب الحذف المتعمد للعلامات.

٦ - تتعاون كل الأطراف المتعاقدة فيما بينها لمنع استخدام الأسماء التجارية بكيفية تؤدى إلى إخفاء حقيقة المنشأ الأصلي لمنتج ما ، والأضرار بالأسماء الإقليمية والجغرافية المميزة لمنتجات إقليم طرف متعاقد كما تحميها تشريعاته ، ويمنح كل طرف متعاقد رعاية كاملة مقرونة بالعطف إلى تلك المطالب والالتماسات التي قد يقدمها أي طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بتطبيق التعهد المذكور في العبارة السابقة بخصوص أسماء المنتجات التي قد سبق أن أرسلها إليه الطرف المتعاقد الآخر".

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

[٣٥] د. سلامة، مصطفى، منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية، مصدر سابق، ص١٧٩ وما بعدها.
[٣٦] ينظر: المادة الأولى، من اتفاق تطبيق المادة التاسعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.
[٣٧] المليجي، خلف الله، جرائم التهريب الكمركي (في ضوء أحكام منظمة التجارة العالمية)، مصدر سابق، ص ١٩٣.
[٣٨] ينظر: الفقرة (١) من المادة الرابعة، من اتفاق تطبيق المادة التاسعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.
[٣٩] ينظر: الفقرة (٢) من المادة الرابعة، من اتفاق تطبيق المادة التاسعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.
[٤٠] ينظر: الفقرة (١) من المادة الخامسة، من اتفاق تطبيق المادة التاسعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.
[٤١] ينظر: الفقرة (٢) من المادة الخامسة، من اتفاق تطبيق المادة التاسعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.
[٤٢] ينظر: المادة السادسة، من اتفاق تطبيق المادة التاسعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.
[٤٣] ينظر: المادة السابعة، من اتفاق تطبيق المادة التاسعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.
[٤٤] ينظر: المادة الثامنة، من اتفاق تطبيق المادة التاسعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.
[٤٥] ينظر: المادة التاسعة، من اتفاق تطبيق المادة التاسعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.
[٤٦] د. جامع، احمد، اتفاقات التجارة العالمية، مصدر سابق، ص٨٣٤.
[٤٧] المليجي، خلف الله، جرائم التهريب الكمركي (في ضوء أحكام منظمة التجارة العالمية)، مصدر سابق، ص ١٩٧، وكذلك: د. سلامة، مصطفى، منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية، مصدر سابق، ص ١٨٢ وما بعدها.
[٤٨] ينظر: المادة الأولى، من اتفاق بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.
[٤٩] ينظر: الفقرة الثانية من المادة الأولى، من اتفاق بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.
[٥٠] ينظر: الفقرة الثالثة من المادة الأولى، من اتفاق بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.
[٥١] ينظر: الفقرة السادسة من المادة الأولى، من اتفاق بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.
[٥٢] ينظر: الفقرة السابعة من المادة الأولى، من اتفاق بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.
[٥٣] ينظر: الفقرة الثامنة من المادة الأولى، من اتفاق بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.
[٥٤] ينظر: الفقرة التاسعة من المادة الأولى، من اتفاق بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.
[٥٥] ينظر: الفقرة العاشرة من المادة الأولى، من اتفاق بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.
[٥٦] ينظر: الفقرة الحادية عشر من المادة الأولى، من اتفاق بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.
[٥٧] ينظر: الفقرة الأولى من المادة الثانية، من اتفاق بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

[٥٨] المليجي، خلف الله، جرائم التهريب الكمركي في ضوء أحكام منظمة التجارة العالمية، مصدر سابق، ص ١٩٩.
[٥٩] ينظر: المادة الثانية، من اتفاق بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.
[٦٠] ينظر: الفقرة الأولى من المادة الثالثة، من اتفاق بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.
[٦١] ينظر: الفقرة الرابعة من المادة الثالثة، من اتفاق بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.
[٦٢] ينظر: الفقرة الخامسة من المادة الثالثة، من اتفاق بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.
[٦٣] ينظر: المادة الرابعة، من اتفاق بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.
[٦٤] ينظر: المادة الخامسة، من اتفاق بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.
[٦٥] ينظر: الفقرات (٣،٤،٥)، من المادة الخامسة، من اتفاق بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.
[٦٦] ينظر: المادة السادسة، من اتفاق بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.
[٦٧] ينظر: الفقرة الثانية من المادة السابعة، من اتفاق بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.
[٦٨] ينظر: الفقرات (٣،٤)، من المادة السابعة، من اتفاق بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.
[٦٩] ينظر: البندان (أ، ب)، الفقرة (٢)، من المادة الثامنة، من اتفاق بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد، المنشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، مصدر الكتروني سابق.

CAMBRIDGE SCINTIFIC JOURNAL